قانون تطبيق قانون الغرف التجارية والصناعية
رقم 41 لسنة 1949 رقم (11) لسنة 1963

محتويات التشريع

المادة (1) التسمية
المادة (2) تطبيق القانون رقم (41) لسنة 1949
المادة (3) الالغاء
المادة (4) التنفيذ

ان مجلس الوصاية
بمقتضى المادة (31) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة:

المادة (1)
التسمية

يسمى هذا القانون (قانون تطبيق قانون الغرف التجارية والصناعية رقم 41 لسنة 1949 والانظمة الصادرة بموجبه المعمول بها في الضفة الشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية على ضفتها الغربية) ويعمل بها من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (2)
تطبيق القانون رقم (41) لسنة 1949

يطبق القانون رقم (41) لسنة 1949 والأنظمة الصادرة بموجبه المعمول بها في الضفة الشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية على ضفتها الغربية.

المادة (3)

الالغاء

يلغى كل تشريع فلسطينى تغاير أحكامه أحكام هذا القانون.

المادة (4)

التنفيذ

رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

1952-12-22

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير التجارة خلوصي الخيري

رئيس الوزراء توفيق ابو الهدى